

Distr.
GENERAL

A/RES/50/43
26 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/636)]

برنامـج الأمـم المتـحدـة لـلمسـاعـدة فـي تـدـريـس القـانـون الدـولـي وـدـرـاسـتـه وـنـشـرـه - ٤٣/٥٠

وـزـيـادـة تـفـهـمـه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والفقرة ١ من الفرع رابعاً من مرفق قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه^(١)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقاً لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وما ورد بتأكيد وتوسيع في الفرع رابعاً من برنامج أنشطة العقد في الفترة الأولى (١٩٩٢-١٩٩٠) والثانية (١٩٩٤-١٩٩٣) والثالثة (١٩٩٦-١٩٩٥) المرفق بالقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٣٢/٤٧، و٥٠/٤٩.

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتنياً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٤٦/٢٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستحب، عند الاضطلاع بتنفيذ البرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٩/٤٨ التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا:

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويعتمد بناءً على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بموارد البرنامج الكلية، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛ وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادلة، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثلاثين^(٢) والحادية والثلاثين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقدتين في جنيف في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومن ٢٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، وأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدريب التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تدعو الدول المهمة بأمر إلى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "حولية الأمم المتحدة القانونية"؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأذراربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل السادس، الفرع زاي.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفصل السابع، الفرع هاء.

- ٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام:
- ٩ - تعرب عن تقديرها أيضاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام:
- ١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهي على مساهمتها القيمة المتواصلة في البرنامج، مما أتاحت للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في البرنامج بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية:
- ١١ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمر أن تنظر في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، حتى يتسمى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية:
- ١٢ - تحت جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهد الممكن لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوازنة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٩/٥٠:
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسيع فيه إن أمكن:
- ١٤ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسيون التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد:
- ١٥ - تحت بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في

كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي ستستضيف الدورات وتمكن المعهد منمواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية:

١٦ - طلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وأن يقدم، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة:

١٧ - تقرر أن تعين خمسا وعشرين دولة عضوا، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من أوروبا الشرقية، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٤):

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامـج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(٤) فيما يلي قائمة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.